

مادة ٥ - يكون تنظيم قواعد وإجراءات ترشيح وانتخاب بابا الاسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس بقرارات من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٩ مارس سنة ١٩٧١ ، وعلى وزير الداخلية إصدار القرارات المنفذة له .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدبراسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٣٩١ (٢٢ أبريل سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧١

بشأن اعتبار مشروع إقامة محطة للإرسال اللاسلكي في أبي زهبل من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة للإرسال اللاسلكي في مدينة أبي زهبل محافظة القليوبية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع البالغ مساحتها ١٦ فدانا و ١٧ قيراطا و ١٠ أمم تقريبا والموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالملذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدبراسة الجمهورية في ٤ صفر سنة ١٣٩١ (٣١ مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١

ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الاسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يكون تشكيل اللجنة المختصة باختيار قائم مقام البطريك المنصوص عليها في المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس الصادر باعتمادها قرار رئيس الجمهورية بتاريخ الثاني من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، من المجمع المقدس ومن أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس المشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٦ ، وأعضاء لجنة إدارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المشكلة طبقا لقراره رئيس الجمهورية رقمي ٢٣٢٦ لسنة ١٩٦٧ و ١٩٦٦ لسنة ١٩٧٠

مادة ٢ - يتم اختيار الأعضاء من غير رجال الدين سواء بالنسبة للجنة الترشيح المنصوص عليها في المادة ٣ من لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس أو بالنسبة للجنة قيد الناخبين المنصوص عليها في المادة ٩ من اللائحة المذكورة ، من بين أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة إدارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المشار إليهما في المادة السابقة .

مادة ٣ - تتم ترقية من يريد ترشيح نفسه لمنصب بابا الاسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس المشار إليهما في المادة الرابعة من اللائحة المذكورة بواسطة ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة ، أو من اثني عشر عضوا من أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة إدارة الأوقاف الخيرية لبطريركية الأقباط الأرثوذكس المذكورتين .

مادة ٤ - تبدأ إجراءات الترشيح والانتخاب لمنصب بابا الاسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس طبقا لأحكام لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس ولأحكام هذا القانون اعتبارا من اليوم التالي لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية